The American University in Cairo
School of Global Affairs and Public Policy
Center for Migration and Refugee Studies

IOM UN MIGRATION

MHUB

ورقة السياسات

الهجرة المختلطة في السياق الليبي

د. عبد المنعم منصور الحر

الهجرة المختلطة في السياق الليبي

د. عبد المنعم منصور الحر*

١. المقدمة

تعتبر ظاهرة الهجرة عموماً واحدة من أكثر ظواهر المجتمع الإنساني تعقيداً، وذلك بالنظر إلى تعدد مجالات تأثيرها خاصة مع التزايد المضطرد في أعداد المهاجرين عبر العالم. فهي تعتبر من أقدم النشاطات الانسانية التي لا تزال تشهد ارتفاعاً مضطرداً، لأن الرغبة في تغيير الوضع الاجتماعي، والاقتصادي، أو السياسي تدفع بالكثيرين إلى محاولة العبور إلى الضفة الأخرى، وهذه الضفة قد تكون داخل الدولة أو خارجها. فسعي الإنسان دائماً نحو الأفضل يدفعه لاختيار مكان أفضل يحقق له العيش الكريم، فكان ينتقل هروباً من غضب الطبيعة وتقلباتها، أو من أعمال الغزو والاحتلال، أو الاحتراب الداخلي والنزاعات الأهلية. وانتقاله كان جماعياً في أغلبه أو فردياً، ولم يكن يخضع في البداية لأية قيود. ومع التطور العلمي والتكنولوجي، وما وصلت إليه المواصلات من تقدم في العصر الحديث، جعل هذا الانتقال يزيد تدريجياً، مما زاد من أنواع ومسميات الهجرة وزادت من تعقيداتها وأصبحت تشكل ظاهرة مهمة تستوجب التفصيل والتصنيف والدراسة.

تعتبر ليبيا أحد تلك البلدان التي واجهت ولا تزال عدة أنواع من الهجرة على مر تاريخها، حيث تعتبر في بعض أنواعها مصدرة للهجرة، وفي أنواع أخرى مستقبلة لها، وفي غيرها نقطة عبور. يختلف مقدار ومدى تأثير كل نوع من أنواع الهجرة، وآثاره على النواحي الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية أحياناً على ليبيا، ومن هنا تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الأنواع من حيث المفاهيم والأسباب والآثار والحوكمة، لمحاولة الوصول إلى تحليلها وتفكيك تعقيداتها والوصول إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي من الممكن أن تحد من تداعياتها السلبية.

تعتبر الهجرة المختلطة هي الشكل الأولي الذي تنبثق عنه بقية الأنواع الأخرى للهجرة و التنقل والتي تشمل عدة أشكال منها: الهجرة غير القانونية، والهجرة الاقتصادية، واللجوء، والاتجار بالبشر واللجوء...، . وفيما يلي توضيح لكافة هذه الأنواع:

٢. مفهوم الهجرة المختلطة والمصطلحات المرتبطة بها:

من أهم تعريفات مصطلح **الهجرة المختلطة Mixed Migration** هو تعريف مركز الهجرة المختلطة بشمال افريقيا، حيث يشير مفهوم الهجرة المختلطة في التقارير الصادرة عنه "**"إلى تنقل البشر عبر الحدود بمن فيهم اللاجئون الفارّون من الاضطهاد والنزاعات وكذلك ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من الأشخاص الذين يبحثون عن حياة وفرص أفضل. يتنقل الأشخاص ضمن تدفقات الهجرة المختلطة بدافع العديد من العوامل، كما لكل منهم أوضاع قانونية مختلفة، بالإضافة إلى أوجه ضعف متعددة. ورغم وجود الأحقية في الحصول على الحماية التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن حقوق هؤلاء الأشخاص معرضة لعدد من الخروقات طوال رحلتهم. فيتنقل الأشخاص الموجودون في تدفقات الهجرة المختلطة باستخدام مسارات ووسائل متشابهة في السفر وغالبا ما يكون سفرا غير نظامي سواء كان جزئياً أو كلياً، وبمساعدة مهربين" (مركز الهجرة المختلطة: شمال افريقيا، 2020، صفحة 2).**

---

* محاضر بقسم العلوم السياسية بجامعة الزنتان، والأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بليبيا.

أما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR فأنها تدعو للتفرقة بين مصطلحي الهجرة واللجوء، حيث أن التعامل مع المهاجر يختلف كلياً عن التعامل مع اللاجئ حسب القانون الدولي ففي حين أنه توصف حركة المهاجر بالتنقل، فإن حركة اللاجئ Refugee توصف بالفرار. وحسب المفوضية: **فاللاجئ** هو من يغادر بلاده خوفاً على حياته أو حريته، وهي حالة معرفة ومحمية في إطار القانون الدولي. أما مصطلح مهاجر Immigrant فهو الذي ينتقل بإرادته وباختياره بدلا من الفرار، وتوصي المفوضية بضرورة التفرقة بين المصطلحين، لكي لا يعيق الخلط بين المفهومين تقديم المساعدة وأشكال الحماية المختلفة لمن يستحقها وتذكر بالنص الآتي: **" تدعم المفوضية اتباع نهج قائم على الحقوق مع جميع الأشخاص المنتقلين، لأنه يحق لجميع الأشخاص التمتع بحماية حقوقهم ولأن تحسين حماية حقوق المهاجرين له تأثير إيجابي على اللاجئين. غالباً ما يستخدم اللاجئون والمهاجرون الطرق ووسائل النقل والشبكات نفسها. ويُشار إلى تدفقات اللاجئين والمهاجرين عبر الحدود بـ "التدفقات المختلطة". والتمييز الصحيح بين مختلف فئات الأشخاص في التدفقات المختلطة ليس غاية في حد ذاته، ولكن من شأنه أن يساعد في تفعيل الإطار المناسب للحقوق والمسؤوليات والحماية. عندما يشمل الانتقال لاجئاً، ينبغي ألا تتم الإشارة إليه بمصطلح "تدفقات مختلط"**. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2023).

٣. مسارات الهجرة:

تصنف دول العالم اليوم بالنظر إلى حركة الهجرة إلى ثلاثة أنواع: الأولى هي الدول المصدرة للهجرة، وأغلبها تقع في الدول النامية جنوب الصحراء، والثانية هي بلدان العبور، وتقع شمال الصحراء أو دول الساحل (وتعتبر ليبيا أحدها)، أما الأخيرة فهي الدول المستقبلة للمهاجرين أي أوروبا والولايات المتحدة وكندا. وتمثل النيجر نقطة انطلاق رئيسية للمهاجرين إلى ليبيا، وهي تستخدم بالأخص من قبل المهاجرين من دول وسط وغرب افريقيا. ويمكن حصر أهم الطرق التي يسلكها المهاجرون إلى ليبيا في السنوات الأخيرة في التالية (الناجح، 2016، الصفحات 22-24):

الطريق الأول: من أغاديس بالنيجر وعبر الصحراء بواسطة السيارات الصحراوية إلى الحدود مع ليبيا، ومن ثم إلى مدينة القطرون، وتستغرق هذه الرحلة مالا يقل عن أسبوعين.

الطريق الثاني: من أغاديس إلى ارليت بالنيجر، ثم مواصلة الرحلة حتى الوصول إلى مدينة تمنراست ثم دجانيت بالجزائر، ومنها يواصل المهاجرون الرحلة سيراً على الأقدام عبر سلسلة جبال تادرارت للوصول إلى مدينة غات في جنوب غرب ليبيا.

الطريق الثالث: فهو طريق الجنوب الشرقي عبر مدينة الكفرة ويعتبر أهم الطرق للمهاجرين من القرن الأفريقي ويسلكه المهاجرون من الصومال واريتريا واثيوبيا والسودان. ونتيجة لغلق الحدود بين السودان وليبيا أصبح المهاجرون من القرن الأفريقي يسلكون طريق منطقة طينة بين دارفور وتشاد ثم عبر الصحراء إلى مدينة الكفرة*.

كما أن منفذ رأس اجدير وغدامس يعتبران من أهم مسالك المهاجرين من الدول المغاربية. أما منفذ مساعد فهو وجهة المهاجرين من مصر. وبذلك تكون مدينة القطرون وغات والكفرة من أهم نقاط استقبال المهاجرين من الجنوب الليبي، ومنها تنطلق المرحلة الثانية، وهي الأقل خطورة قاصدين نقاط الانطلاق عبر المتوسط وأهمها مدينة زوارة وطرابلس وزليتن.

---

* حسب ما أفادنا به السيد: طالب عبد الهادي خير، رئيس فرع الإدارة العامة للدوريات الصحراوية بالكفرة عند إجراء مقابلة شخصية معه.

خريطة (١) مسارات الهجرة إلى ليبيا

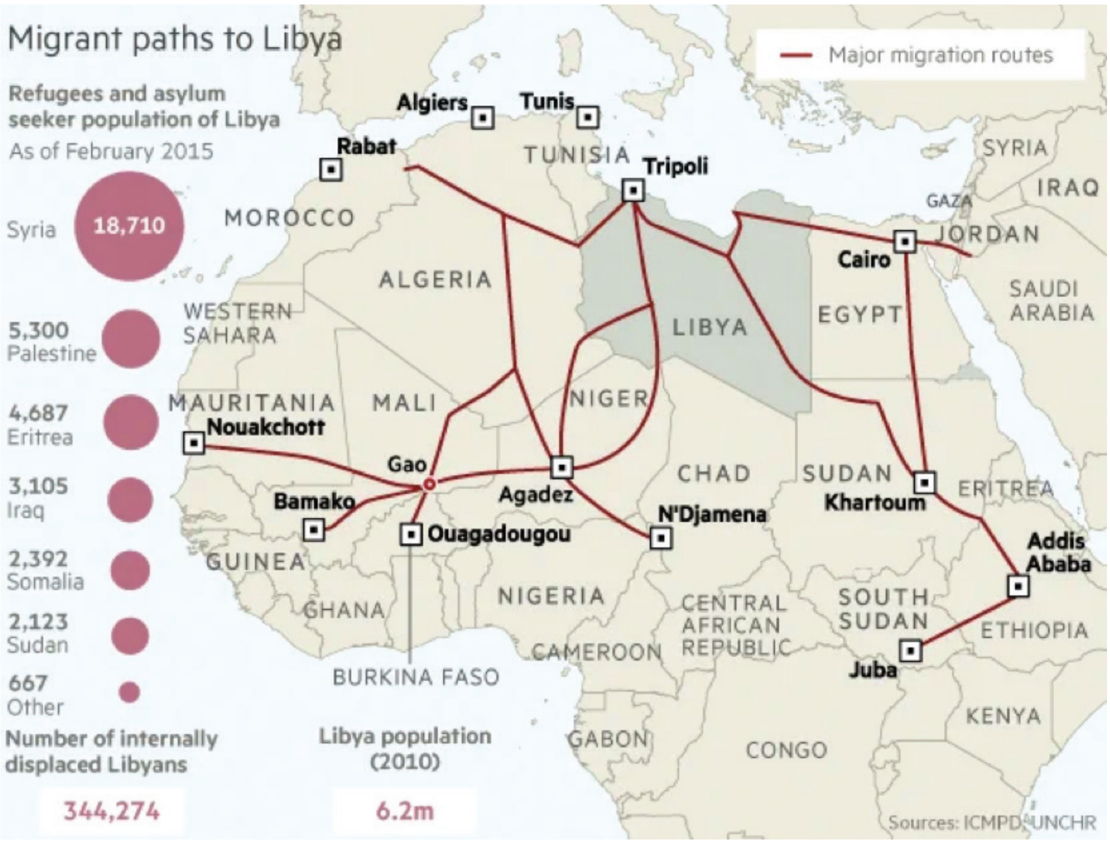

المصدر: https://twitter.com/alwasatengnews/status/609898615889362944?t=hWDMO7HmT9i3oP-mQGrG8Q&s=08

٤. الإطار القانوني للهجرة واللجوء في ليبيا:

١,٤. الإطار القانوني الوطني: كانت أعداد المهاجرين تتوافد على ليبيا منذ تسعينيات القرن الماضي، وبدأت معها قوارب العبور إلى أوروبا من الساحل الليبي، إلا أن ذلك لم يكن محل اهتمام السلطات الليبية في ذلك الوقت، إلى أن صادقت الحكومة الليبية على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة في 18/يونيو/2004 م، وبروتوكولها الخاص بمكافحة الهجرة غير النظامية بتاريخ 24/سبتمبر/2004 م. وأمام الضغوط المتزايدة صدر القانون رقم 19 لسنة 2010 م، بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية.

وقد سبق هذا القانون عدة قوانين ولوائح تنظم دخول وخروج الأجانب من وإلى ليبيا؛ أهمها القانون رقم 17 لسنة 1962 م، بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا. ثم صدر القانون رقم (6) لسنة 1987 م، ورغم أنه ألغى القانون رقم 17 السابق، إلا أنه جاء متوافقاً معه في أغلب نصوصه حيث اختلف معه في التضييق من مفهوم الأجنبي حيث لم يعتبر المواطنين العرب من الأجانب وتم اعفاؤهم من شرط التأشيرة. وبعد ذلك صدر القانون رقم 2 لسنة 2004 م، المعدل للقانون رقم 6 لسنة 1987 م، حيث شدد بعض العقوبات ونص لأول مرة على مصطلح " تهريب المهاجرين".

يعرف المشرع الليبي الهجرة غير النظامية بأنها كل من دخل أراضي الدولة الليبية أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور لدولة أخرى (القانون رقم 19 لسنة 2010م، المادة (1)).

ويتضح من تعريف الهجرة في القانون الليبي أن الفعل المجرم هو مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لحركة الدخول والخروج، وليس فعل الهجرة في حد ذاته، إذ أنه حق مشروع لكل إنسان.

كما أوردت المادة 2 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م، بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية تلك الأفعال التي ترتبط بشكل مباشر بالجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادة 1 من نفس القانون بالشكل التالي:

- إدخال المهاجرين غير النظاميين إلى ليبيا أو إخراجهم منها بأية وسيلة.
- نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير النظاميين داخل ليبيا مع العلم بعدم شرعية وجودهم.
- إيواء المهاجرين غير النظاميين أو إخراجهم أو إخفائهم أو حجب معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة بليبيا أو الخروج منها.
- وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.
- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل يسهل الأفعال المرتبطة بمراحل عمليات الهجرة غير النظامية.
- تشغيل المهاجرين غير النظاميين.

وبذلك يكون المشرع الليبي قد اعتبر جرماً كل الأفعال التي تؤدي أو تساعد أو تفاقم من الهجرة غير النظامية.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فلم يخرج القانون رقم 19 لسنة 2010 م، بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية على النظام العقابي العام في القانون الجنائي الليبي، حيث جمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

- **العقوبات السالبة للحرية :** صنف القانون رقم 19 لسنة 2010 م ، العقوبات السالبة للحرية ما بين عقوبة الحبس والسجن المؤبد . فجاءت عقوبة الأجنبي الذي يدخل الأراضي الليبية بطريقة غير نظامية الحبس مع الشغل، أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار. وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه بمجرد قضائه للعقوبة (المادة 6 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية). كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من يسعى للحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال المرتبطة بالهجرة غير النظامية (المادة 4 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية) .وفي حالة ما إذا كان الجاني ينتمي إلى إحدى العصابات المنظمة لتهريب المهاجرين فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار. وتضاعف العقوبة السابقة في حالة ما إذا كان الجاني الذي يرتكب أحد الأفعال المرتبطة بجريمة الهجرة غير النظامية من رجال السلطة العامة المكلفين بحراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بأعمال المراقبة. وإذا نتجت عن نقل المهاجرين داخل البلاد أو خارجها عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن مع الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار وإذا ترتب عن الفعل حدوث الوفاة للمهاجر فإن العقوبة تصل إلى السجن المؤبد (المادة 5 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية).
- **الغرامة:** يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من شغل مهاجرا ً غير نظامي.

- **المصادرة:** تحكم المحكمة بالتبعية بمصادرة كافة المبالغ المحصلة من جريمة الهجرة غير النظامية أو أحد صورها، ولو موهت أو بدلت أو حولت إلى مصادر مشروعة. كما تحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم وتودع كافة الأموال المصادرة والغرامات في خزينة الدولة.

- **الاعفاء من العقوبة:** يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات سهلت اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت إلى الحد من آثارها أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم.

٢,٤. الالتزامات الاقليمية والدولية : باعتبارها ظاهرة ذات منشأ خارجي، فقد شكل موضوع الهجرة غير النظامية في ليبيا محوراً مهماً في علاقات ليبيا الثنائية والإقليمية والدولية، وخاصة مع ايطاليا والاتحاد الأوروبي وعلى مستوى أقل مع دول الجوار العربية: (مصر والسودان وتونس والجزائر والنيجر وتشاد) ودول أخرى مثل المغرب ومالي وغيرها، فإيطاليا ودول الاتحاد الأوروبي عموماً هي الدول التي تستقبل تدفقات المهاجرين الأفارقة عبر ليبيا، أما باقي الدول المذكورة فإن رعاياها هم من يشكلون موجات المهاجرين الواصلين إلى ليبيا أو منها إلى أوروبا.

ولقد تعرضت السلطات الليبية منذ العشرية الأولى من القرن الحالي، ومازالت لضغوط كبيرة من الاتحاد الاوروبي وايطاليا تهدف لتحميل ليبيا مسؤولية الحد من تدفق تيار الهجرة باتجاه القارة الأوروبية، وقد عبرت السلطات الليبية غير مرة عن ضرورة تحمل الاتحاد الاوروبي لمسؤوليته في هذا الجانب، كما أنها ترفض أن تلعب دور الشرطي الحارس لأوروبا من تدفق المهاجرين الأفارقة نحو القارة الأوروبية وبالمجان (الكوت، 2020، الصفحات 25-40).

تعتبر الدولة الليبية طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2016، الصفحات 8-9).

كما أن ليبيا طرف أيضاً في الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. بينما أنها ليست طرفاً في اتفاقية 1951 م، الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. إلا أنها صادقت على اتفاقية 1969 م، التي تنظم الجوانب المتصلة بمشاكل اللاجئين في افريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية)، والتي تعتمد على نفس تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 م، وبروتوكول 1967 م الملحق بها. غير أن ليبيا لم تهتم بتفعيل اتفاقية 1969 م بعد، حيث أنها لم تقم بسن قانون اللجوء أو وضع اجراءات اللجوء.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب ألا يكون احتجاز المهاجرين إلزامياً أو تلقائياً إذا كانت أسباب ذلك تقتصر على وضع الهجرة الخاص بهم. فللمهاجرين الحق في الأمن والحرية الشخصية. ولا يجب أن يشكل الدخول إلى بلد ما أو الاقامة فيه فعلاً إجرامياً حيث أن الفرد لم يرتكب جريمة ضد شخص، أو ممتلكات أو ضد الأمن القومي. ويجب أن يكون الاحتجاز دائماً تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير وألا يتم فرضه إلا عند التحقق من أن البدائل المقيدة الأقل وطأة غير كافية للوفاء بالأغراض الشرعية ولا يسمح به إلا بالاستناد إلى أسس قانونية مثل: (الأمن القومي، والصحة العامة، والتحقق من الهوية)، وأن يتم اتخاذ قرار بشأنه على أساس فردي وفقط عندما يكون الأمر ضرورياً ومتناسباً، ولأقصر مدة ممكنة، وفي ظروف إنسانية وتحت إشراف قضائي. ولا يجب احتجاز الأطفال أبداً بسبب وضعية الهجرة الخاصة بهم أو بآبائهم؛ حيث أن الاحتجاز ليس على

الاطلاق في مصلحة الطفل. كما أنه يشكل دائماً انتهاكاً لحقوق الطفل ويجب فصل النساء المحتجزات عن الرجال المحتجزين وأن تتم حراستهن من قبل حارسات. ويبلغ عدد مراكز الاحتجاز في ليبيا 27 مركز احتجاز تابع لوزارة الداخلية بحكومة الوحدة الوطنية حتى منتصف سنة2023م. الخريطة التالية توضح توزيع مراكز الاحتجاز داخل الأراضي الليبية .

خريطة (٢) توزيع مراكز الاحتجاز في ليبيا ٢٠٢٣ م

خريطة مراكز الاحتجاز

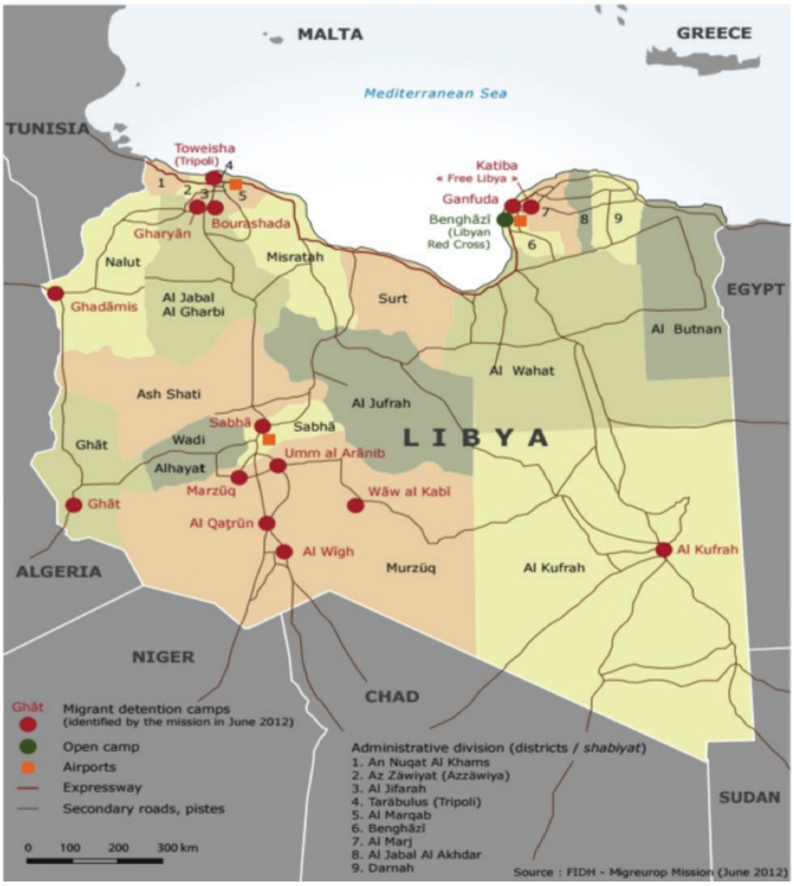

المصدر: https://www.usip.org

توضح هذه الخريطة مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا، اعتبارًا من 14 سبتمبر 2023. وفقًا لمنظمة الأمم المتحدة للهجرة، يوجد ما يقرب من 20,000 مهاجر محتجز في ليبيا. غالبية هؤلاء المهاجرين هم من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويحاولون الوصول إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط. وتواجه مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا ظروفًا صعبة للغاية، حيث غالباً ما تكون مكتظة وغير صحية، ويتعرض المحتجزون فيها للتعذيب والاستغلال.

ويمكن تقسيم مراكز الاحتجاز إلى:

- مراكز احتجاز الحكومة الليبية:

- مركز احتجاز عين زارة: يقع في ضواحي طرابلس، ويحتجز حوالي 2000 مهاجر.
- مركز احتجاز تاجوراء: يقع في ضواحي طرابلس، ويحتجز حوالي 1000 مهاجر.

- مركز احتجاز الكراريم: يقع بالقرب من مصراتة، ويحتجز حوالي 500 مهاجر.
- مركز احتجاز زوارة: يقع في مدينة زوارة، ويحتجز حوالي 200 مهاجر.
- مركز احتجاز الخمس: يقع في مدينة الخمس، ويحتجز حوالي 100 مهاجر.

- مراكز احتجاز غير رسمية أو غير قانونية:

- مراكز الاحتجاز غير الرسمية: هي مراكز احتجاز يديرها أفراد أو مجموعات غير حكومية، وغالباً ما تكون مزودة بظروف غير إنسانية.
- مراكز الاحتجاز غير القانونية: هي مراكز احتجاز يديرها مهربون أو عصابات إجرامية، وغالباً ما تستخدم للتعذيب أو الاستغلال.

- الوضع في مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا:

تواجه مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا ظروفًا صعبة للغاية، حيث غالباً ما تكون مكتظة وغير صحية، ويتعرض المحتجزون فيها للتعذيب والاستغلال.

وأكد بيير بوسيل في مقال له في صحيفة صدى" **ينقل الجهاز الليبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية المهاجرين عند توقيفهم إلى مراكز الاعتقال مثل بئر الغنم وغريان وعين زارة وطريق السكة والمبني. وتبلّغ المنظمات غير الحكومية بانتظام عن حالات تعذيب واعتداءات جنسية، وقد وجد محققو الأمم المتحدة أن بعض المهاجرين يُقدمون بدافع اليأس على الانتحار شنقًا أو بشرب الشامبو. أحيانًا تدفع عائلات المهاجرين رشاوى تصل قيمتها إلى 5000 دولار أميركي لقاء الإفراج عنهم وخروجهم من مراكز الاعتقال.**

في آذار/مارس 2023، أوردت بعثة تقصّي حقائق تابعة للأمم المتحدة أن استغلال المهاجرين في ليبيا يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي، وقدّمت أدلة على ارتكاب الميليشيات المسلحة والأفرقاء الحكوميين جرائم ضد الإنسانية. وأشار التقرير إلى أن "التهريب، والتجارة غير الشرعية، والاستعباد، والعمل القسري، والسجن وابتزاز المهاجرين تولّد إيرادات طائلة للأفراد والمجموعات المسلّحة والمؤسسات الحكومية"، بما في ذلك كيانات الدولة الليبية التي تحصل على تمويل كبير من الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (بوسيل، 2023) .

وفي عام 2022م، وثقت المنظمة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ، وقوع ما لا يقل عن 132 حالة وفاة في مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا، كما وثقت تعرض المحتجزين للتعذيب والاستغلال الجنسي. وقد دعت العديد من المنظمات الحقوقية إلى إغلاق مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا، وطالبت بوضع بديل إنساني لمعالجة قضية المهاجرين في البلاد. وفي عام 2022م، أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة (UNHCR) تقريرًا دعت فيه إلى إغلاق جميع مراكز الاحتجاز في ليبيا، ووضع بديل إنساني يلبي احتياجات المهاجرين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2022).

يعد مبدأ الإعادة القسرية مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي. ويحظر هذا المبدأ إعادة أي شخص إلى مكان يكون فيه /فيها معرضاً لخطر التعذيب أو انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان. فاللاجئون وطالبوا اللجوء محميون من الإعادة إلى بلدانهم الأصلية حيث سيواجهون الاضطهاد، إن كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. كما لا يقتصر تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على اللاجئين فحسب , بل على أي مهاجر معرض للخطر (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(المادة3)). ويحق لأي شخص مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ويجب ألا يخضع هذا الحق لأي

قيود سوى تلك التي نص عليها القانون، والتي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وأن تكون متسقة مع الحقوق الأخرى (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 12 (2)). ولا يجب أن يحرم أحد بشكل تعسفي من دخول بلده (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 12 (3)).

وليبيا هي أيضاً دولة طرف في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 م، التي تقتضي من الدول الأطراف ضمان تقديم المساعدة لأي شخص يكون مهدداً بالخطر في البحر، بغض النظر عن جنسية الشخص أو وضعه أو الظروف التي يوجد فيها وأن توفر له / لها، الاحتياجات الطبية الأولية وغيرها من الاحتياجات وإيصاله / إيصالها إلى مكان آمن. وفيما يلي أهم الاتفاقيات الملزمة للدولة الليبية والمعنية بالمهاجرين وحقوقهم:

جدول (١)

الاتفاقية	تاريخ انضمام ليبيا
ميثاق الأمم المتحدة 1945 م .	14/12/1955 م
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م .	22/12/2008 م
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 م .	15/05/1970 م
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 م	15/05/1970 م
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 م .	16 / 05 / 1989 م
اتفاقية حقوق الطفل 1989 م .	15 / 04 / 1993 م
الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965 م .	03/ 07 / 1968
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 م .	16/05/1989 م
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 م .	09/01/1973 م
الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 م.	19/07/1986 م
الاتفاقية رقم 29 بشأن السخرة أو العمل الجبري 1930 م.	13/06/1961 م
الاتفاقية رقم 100 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل 1951 م.	20/06/1962 م
الاتفاقية رقم 105 الخاصة بتجريم السخرة 1957 م .	13/06/1961 م
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 م .	18/06/2004 م

* تم النص بشكل صريح على حظر الإعادة القسرية في اتفاقية 1951 م المتعلقة بوضع اللاجئين وأيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقامت هيئات حقوق الإنسان الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الاقليمية والمحاكم الوطنية بتفسير هذا المبدأ بأنه ضمان غير مباشر مستمد من الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

٥. المنظمات والهيئات والوكالات الدولية:

• **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا UNHCR:** نتيجة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، نزح ملايين الأشخاص من جميع أنحاء العالم، وخاصة في أوروبا. فأسست منظمة الأمم المتحدة المتشكلة حديثاً حينها المنظمة الدولية للاجئين (IRO) عام 1946، والتي ساعدت الناس الذين نزحوا بسبب الحرب في جميع أنحاء أوروبا. وفي خمسينيات القرن الماضي 1951 م، حلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محل تلك المنظمة، ووسعت مهمتها في جميع أنحاء العالم.

أما في ليبيا فقد تم اقفال مكاتبها في سنة 2010 م، من قبل السلطات الليبية آنذاك وحتى وقت كتابة هذه الدراسة، ووجودها يعتبر غير نظامي لعدم وجود اتفاق رسمي مبرم بينها وبين السلطات الليبية ولا بروتوكول تعاون وأن الدولة الليبية لم تنضم لاتفاقية 1951 م المنشأة لهذه المفوضية، حيث إن عملها حالياً على الأراضي الليبية تحت غطاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وهي تعنى بالنازحين والمشردين داخلياً واللاجئون، أما الهجرة غير النظامية فهي من اختصاص المنظمة الدولية للهجرة.

• **المنظمة الدولية للهجرة IOM)):** هي منظمة بين-حكوميّة، تمّ تأسيسُها في العام 1951، وهي مُلتزمة بمبدأ أنّ الهجرة الإنسانيّة والمُنَظّمة هي هجرة مُفيدة للجميع، للمُهاجرين والمُجتمعات على حدّ سواء. وإنّ لدى المُنظمة الدولية للهجرة (IOM) عددٌ من الدّول الأعضاء وقدره 151 دولة ، ذلك فضلًا عن أنّ لديها ما يزيدُ عن 7800 موظّف يعملون في أكثر من 2300 مشروع ، في 470 موقع ميداني. وتُقدّر نفقاتُ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) بقرابة 1.2 مليار دولار أميركيّ (/https://ar.wikipedia.org wiki/منظمة_الهجرة_الدولية، 2023). وقد دخلت للعمل في ليبيا بعد أحداث 2011 م، حيث تقوم برعاية المهاجرين غير النظاميين في مراكز الاحتجاز وتقدم لهم المساعدات الانسانية والإغاثية وتقوم بتنسيق عمليات الترحيل الطوعي عبر الطيران، وهي منتشرة في 17 مركز للاحتجاز فوق الأراضي الليبية .

١. المؤسسات الحكومية لمكافحة الهجرة غير النظامية :

• **جهاز مكافحة الهجرة غير المشروعة:** تم إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 386 بتاريخ 4 يونيو 2014 م، ومقره الرئيسي في طرابلس وله عدة فروع في بقية مناطق الدولة وهو يتبع وزارة الداخلية إلا أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. ويمتلك جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية مقراً رئيسياً يتولى القيام بالمهام الادارية والفنية. وانضم إليه كل رجال الشرطة النظاميين التابعين لإدارة مكافحة الهجرة قبل إنشاء الجهاز في سنة 2014 م*.

• **مصلحة الجوازات والجنسية:** تعتبر مصلحة الجوازات والجنسية من المؤسسات العريقة في ليبيا حيث ارتبط إنشاؤها بدولة الاستقلال سنة 1951 م، ومرت بمراحل تطور عديدة آخرها سنة 2008 م. عندما تحولت الإدارة العامة للجوازات إلى مصلحة الجوازات والجنسية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 314 لسنة 2008 م، ومقرها الرئيسي في طرابلس، وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ولها فروع في كافة المدن الليبية.

وتتبع المصلحة عدة إدارات لها علاقة مباشرة بمكافحة الهجرة غير النظامية وعلى رأسها إدارة مباحث الجوازات وتتولى أعمال البحث والتحري وضبط المخالفين للقوانين المنظمة للدخول والخروج والإقامة في الأراضي الليبية. وكذلك إدارة المنافذ التي تتولى مراقبة الجوازات داخل المنافذ الرسمية الحدودية والبحرية والمطارات، بالإضافة إلى مكتب شؤون الأجانب وفروع مصلحة الجوازات المنتشرة في مختلف المدن الليبية.

---

* وقد تم زيارة هذا الجهاز والحصول منه على مجموعة من الوثائق والتفاصيل حول المهاجرين ومراكز الاحتجاز والإيواء بتاريخ 1/09/ 2023 م.

بالإضافة إلى ذلك توجد إطارات أخرى تهتم بشؤون الهجرة منها وزارة العمل والتأهيل والتي تتولى الإشراف على عملية حصر العمالة الوافدة في مختلف المؤسسات في القطاعين العام والخاص، كما أن وزارة الصحة تتولى منح الشهادات الصحية التي هي شرط أساسي للحصول على الإقامة أو العمل في القطاعين العام والخاص.

٦. التوصيات:

نقدم في هذا الجزء من الدراسة بعض التوصيات طبقاً للجهة المنوط بها الأخذ في الاعتبار هذه التوصيات.

١,٦. السلطات الليبية:

- - العمل على تبسيط إجراءات الإقامة، وإنهاء ممارسة الاعتقال والاحتجاز الفوري للمهاجرين في ليبيا.
- - العمل ببدائل الاحتجاز، واتخاذ اجراءات لحماية الفئات الضعيفة (النساء الحوامل، والمرضى، والأطفال، والقصر غير المصحوبين بالبالغين).
- - توفير التدريب والرواتب الكافية لرجال نافذي القانون المكلفين بمهام مراقبة الحدود، وكذلك بالتعاون مع ملفات المهاجرين.
- تيسير شروط الحصول على إقامة وعلى رخصة عمل.
- التصريح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بممارسة اجراءات تسجيل اللجوء، وتيسير إعادة التوطين للراغبين في ذلك، أو على الأقل إعمال النقل لأسباب انسانية إلى دولة ثالثة.
- وقف ممارسات ترحيل المهاجرين إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعذيب، والتهديدات الأمنية، وضمان احترام مبدأ عدم الاعادة القسرية احتراماً مطلقاً.
- ضرورة ترسيخ سيادة القانون والانضباطية الأمنية في نقاط التفتيش وعلى طرق الهجرة.
- مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب بإصدار بيانات إدانة علنية وتبني عقوبات جنائية وبدء حملات توعية عامة.
- دعم وتعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع بما يتفق مع المعايير الدولية.
- يجب تطوير سياسات للهجرة في إطار سيادة القانون واحترام القانون الدولي.
- يجب إنهاء تجريم المهاجرين المتنقلين عبر الأراضي الليبية، وكذلك إنهاء نظام احتجاز المهاجرين الذين يتم اعتراضهم في البحر.

٢,٦. الهيئات الدولية والإقليمية:

• المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

- التأكيد على دعوة الحكومة الليبية إلى التصريح للمفوضية بالتسجيل والاعتراف بطالبي اللجوء على الأراضي الليبية.
- تعزيز الطلبات للدول الغربية بأن تعرض إعادة توطين طالبي اللجوء العالقين في ليبيا حالياً وعلى حدودها.

- منح (بطاقة طالب لجوء مؤقتة) للأفراد غير القادرين على العثور على دولة مضيفة في المنطقة قادرة على ضمان الحماية والمساعدة لهم.
- على المدى البعيد يجب استئناف المفاوضات مع السلطات الليبية من أجل التصديق على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

- **المنظمة الدولية للهجرة (IOM):**

- يجب الاسهام في المزيد من تعزيز آليات حماية حقوق المهاجرين.

- **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

- حث السلطات الليبية إلى أن تدعو المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء، والمهاجرين، والمشردين ليجري مهمة بحثية على الأراضي الليبية.
- يجب اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان فيما يخص حالات انتهاكات حقوق المهاجرين الأفارقة في الأراضي الليبية، على أساس المراسلات المقدمة من منظمات المجتمع المدني إلى اللجنة.

- **منظمة العمل الدولية:**

- مراقبة احترام حقوق العمال المهاجرون في ليبيا، بما يتفق مع قانون العمل الدولي، والتدخل في حالة الانتهاكات البينة، لاسيما ما يخص حالات العمل الجبري والقسري.
- حث الدولة الليبية على تبني وإقرار قانون وطني للهجرة.
- يجب ضمان أن العقود التي تتم مع الحكومة أو الشركات الليبية ألا توقع إلا بشرط احتوائها على نصوص تضمن احترام حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بالرواتب والتأمين الاجتماعي والظروف المعيشية.

المراجع

(10 09, 2023) .https://ar.tradingeconomics.com/forecast/unemployment-rate. تم الاسترداد من https://ar.tradingeconomics.com/forecast/unemployment-rate

https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الهجرة_الدولية. (2023).

(10 09, 2023) .https://data.albankaldawli.org/country/libya?view=chart. تم الاسترداد من https://data.albankaldawli.org/country/libya?view=chart

(10 09, 2023) .https://www.transparency.org/en/cpi/2022/index/lby.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(المادة3). (بلا تاريخ).

البشير الكوت. (يناير, 2020). العلاقات الأفريقية الأوروبية من الاستعمار إلى الحوار- قراءة في إعلان طرابلس 2010. مجلة البحوث والدراسات الأفريقية، العدد السابع.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 12 (2). (بلا تاريخ).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 12 (3). (بلا تاريخ).

القانون رقم 19 لسنة 2010م، المادة (1). (بلا تاريخ).

المادة 4 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية . (بلا تاريخ).

المادة 5 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية . (بلا تاريخ).

المادة 6 من القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية . (بلا تاريخ).

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2022). تاريخ الاسترداد 14 09, 2023، من https://www.unhcr.org/global-trends-report-2022

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (08 09, 2023). https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2766b. تاريخ الاسترداد 08 09, 2023، من UNHCR: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2766b

بيري بوسيل. (2023). الحرب على تجار البشر في ليبيا. صدى. تم الاسترداد من https://carnegieendowment.org/sada/90362?utm_source=rssemail&utm_medium=email&mkt_tok=ODEzLVhZVS00MjIAAA-GOLHAr7Vq7er9HgZBSy7EAbK98AQ_yTLlKlXcwVPhLZMiMusG-EBWwdZvmg6wtK3rFIjc-4UoYEsetga2W-tISnZ5CnBx7XRfoFwDSTBPEkPA

جمعية نسر للمعلومات القانونية والقضائية. (2003). إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 20-30 المتعلق بدخول الأجانب للمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية. الندوة الوطنية للهجرة غير الشرعية (الصفحات 27-34). مراكش: وزارة العدل المغربية.

جوديث كومين. (مارس, 2014). تحدي الهجرة المختلطة عبر البحر. تاريخ الاسترداد 08 09, 2023، من نشرة الهجرة القسرية: https://www.fmreview.org/ar/crisis/kumin

حمدي شعبان. (22 يونيو, 2011). -http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/22-6 2011/634443719863269791.pdf. تم الاسترداد من /http://www.policemc.gov.bh/reports/2011 June/22-6-2011/634443719863269791.pdf

ريتشارد بيروكشود. (2013). قاموس مصطلحات الهجرة (الإصدار الاصدار الثاني، المجلد العدد 32). منشورات المنظمة الدولية للهجرة.

سامي محمود، و أسامة بدير. (يونيو, 2009). أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب. عدد 68.

عبد المنعم منصور الحر. (2020). اهرة الهجرة غير القانونية -دراسة تحليلية لوضه المهاجرين وحقوقهم وأسبابها وآثارها على دول العبور " دراسة حالة ليبيا". القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية.

فايزة بركان. (2012). آليات التصدي للهجرة غير الشرعية. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) باتنة - الجزائر، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

مركز الهجرة المختلطة: شمال افريقيا. (2020). التقرير الربع سنوي لسنة 2020. مركز الهجرة المختلطة بشمال افريقيا. تاريخ الاسترداد 09, 2023

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (2016). محتجزون ومجردون من انسانيتهم ، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا . بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا،

ياسين محمود الناجح. (أغسطس, 2016). الأطر القانونية والتنظيمات لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا. مجلة شؤون ليبية، العدد الأول.